ملامح النظام القضائي والأمني في عصر النبوة
(دراسة تاريخية) [1]

الدكتور صالح محمد زكي اللهيبي [2]
رئيس قسم البحوث والدراسات - مركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية
الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

مستخلص

شكل النظام القضائي والأمني ركناً صلباً في كل حضارة قامت وقومت بنيانها وفق أسس راسخة؛ فالنظام القضائي والأمني معيار أساس ومؤشر واضح على الحالة الحضارية والرقي المدني لكل مجتمع ، وهذا الذي بدا جلياً في الحضارة الإسلامية لاسيما في عصرها الذهبي التأسيسي عصر النبوة ، وهذا البحث جاء ليسلط الضوء على المنظومة القضائية والأمنية لهذا العصر ، والكيفية التي أرسيت بها دعائم القضاء والأمن ، وكيف أعد النبي صلى الله عليه وسلم ومهد لهذه المؤسسة فوضع الأصول وخط الأسس ونصب الموازين التي كانت بحق مؤشر أداء لتنظيم وتخطيط عز نظيره في حينه ، وبنيت على أصوله منظومة قضائية وأمنية إنسانية رسالية ، ذات أفق عالمي وفكر بعيد المدى ، البحث تناول بالدراسة ملامح النظام القضائي والأمني في عصر النبوة والكيفية التي بني بها ، وما هي أبرز المفاهيم التي تم ترسيخها في هذه المرحلة ، وكيف أثرت فيما يليها ، وخلصت الدراسة إلى جملة حقائق تاريخية توضح التطور المرحلي البالغ الأهمية للمؤسسة القضائية والأمنية في عصر الرسالة ، وقد قامت الدراسة على جملة محاور وهي: الدستور (الصحيفة أو الوثيقة) ، منصب القضاء ، صفات القاضي ، رواتب القضاة ، النيابة في القضاء والعمل بالتحكيم ، أصول القضاء ، إقامة الحد وتنفيذ الأحكام ، مكان السجن والحبس ، وصاحب الشرطة. وقد انتهت الدراسة إلى نتائج أبرزها أن عصر النبوة هو عصر تأسيسي تم فيه بناء منظومة قضائية وأمنية ووضع أسس ومعايير منظمة لعمل القضاء والشرطة وانتهت الدراسة إلى جملة توصيات حيث أوصت الدراسة بعمل موسوعة تاريخية تعنى بجمع البحوث والدراسات الخاصة بتاريخ المؤسسات القضائية والشرطية لما لذلك من أثر في إبراز البعد الحضاري لهذه المؤسسات.

مفردات البحث :

نظام قضائي – نظام أمني – عصر النبوة – القضاء – النيابة – التحكيم – الأحكام – الشرطة – الدراسات التاريخية – تنفيذ الأحكام.

1- ورد هذا البحث للمجلة في مايو 2012م وقبل تحت رقم (39) جديد 2012م وأحيل للتحكيم في يونيو 2012م وأجيز للنشر في سبتمبر 2012م.

2- حصل الدكتور صالح محمد زكي محمود اللهيبي على الدكتوراه في التاريخ الإسلامي من جامعة المولى إسماعيل ، ويعمل الآن رئيس قسم البحوث والدراسات بمركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة ، وله العديد من البحوث والدراسات المحكمة بالدراسات التاريخية والحضارية والثقافية ، فضلاً عن إلقائه المحاضرات الثقافية والعلمية في المؤسسات الأكاديمية والبحثية بالإضافة إلى البرامج المجتمعية والإعلامية التي قام بها.

Features of Judicial and Security System in Prophet's (PBUH) Era (A historical Study) [1]

Dr. Saleh Mohammed Zaki Al Luhaibi [2]
Head – Research and Studies Section.
Prince Abdul Muhsin Bin Jalaui Center for Research and Islamic Studies - Sharjah – UAE.

Abstract

Judicial and security system is the corner stone of every prosperous civilization; that is why it has been attached with a great importance, and Islamic civilization is no exception. The aim of this research is to throw spotlight on the judicial and security system in the prophet's (PBUH) era, and highlight how Prophet Mohammed has laid the foundations and principles of such all – inclusive, long – range and matchless system. Research sets forth features of the judicial and security system during that era, highlighting the key concepts which Prophet Mohammed had instilled, and how they contributed to establish a sure- footed system. Research sums up with a number of historical facts explaining the gradual development of a judicial and security institution in that era. Research handles the subject from numerous cores; namely, constitution, position of judge, attributes required of a judge, salary of the judge, deputyship in judiciary , arbitration, principles of judiciary, execution of prescribed penalty, place of imprisonment and the person in charge of police. Research concludes with a host of findings; the most salient of which is that Prophet's era was a constituent one in which organized principles and standards of judiciary and police work were set. A number of recommendations have been arrived at by the research, including, the compilation of a historical encyclopedia encompassing historical researches and studies of judicial and police institutions.

Keywords:
Judicial System – Security System – Prophet's ((PBUH) Era – Judiciary – Deputyship – Arbitration – Police – Historical Studies – Execution of Sentences.

1-**Manuscript:** was submitted in May 2012 under the No (39, New), refereed in June 2012 and approved for publication in September 2012.

2-**Biography:** Dr. Saleh received his doctorate degree in Islamic History from Al Mulla Ismail University. He is currently the head of researches and studies section at Sharjah- based Prince Abdul Mushin Bin Jalaui Center for Researches and Studies. He published a number of researches and studies in fields of history, civilization and culture, and delivered lectures in a number of academic and research institutions. He conducted many community and media programs.

مقدمة :

النظام القضائي والأمني ركن أساسي لأي مجتمع رام البناء المؤسسي المتزن ويسعى لإدراك مستلزمات الحياة ويحرص على تأسيس متين للمجتمع؛ ففي مقدمة معايير الرقي والسبق الحضاري يأتي المعيار القضائي والاستقرار الأمني ، لذا لا مناص لمن أراد أن يبصر سبيل الحياة بمعناها ومقاييسها الحقة من بناء منظومة قضائية وأمنية تجسد الطموح ، وترتقي بالمجتمع للصدارة المنشودة.

وإذا كانت كل هذه الأهمية للنظام القضائي والأمني فلابد من إيضاح هذا النظام ضمن إطار البناء الحضاري والتاريخي لأمتنا وهذا ما سنحاول إيضاحه من خلال هذا البحث بالتطرق لملامح النظام القضائي والأمني في خير العصور الإسلامية وأولها ألا وهو عصر النبوة الذي يعد العصر التأسيس والممهد للبناء الحضاري المتكامل الذي استقر وبانت ملامحه متكاملة الأبعاد مع مرور الزمن واستقرار النظام المؤسسي الذي سار وبشكل متسق مع مسيرة البناء الحضاري للأمة.

إن الكثير من التفاصيل الخاصة بالمؤسسة القضائية والأمنية وضعت أسسها وأصلت من قبل مؤسس الدولة الإسلامية النبي صلى الله عليه وسلم والذي عمل منذ أول دخوله المدينة المنورة على إرساء مفهوم الأمن وترسيخ أركان العدل ، فما كان منه إلا أن بدأ بنفسه ومجتمعه ليعرض النموذج الحضاري والقيمي الذي ينطوي على مضامين رسالية تضع القانون كأولوية لابد أن تكون راسخة لبناء متين ، لمن أراد أن يبصر الدرب ويكمل المشوار وفق منهج علمي وعملي.

لقد كان لإعلان الوثيقة النبوية أو الدستور كما يسميها بعض المؤرخين أثر في ترسيخ مفهوم بناء الدولة وتقنين العمل ، سيما وأن مجتمع المدينة المنورة امتاز بتنوعه وتعدد أطيافه مما يحتم مضاعفة العمل لبلوغ الأمل. كما أن ترسيخ مبادئ العمل القضائي

والأمني وجعلها طبيعة ومنهج عمل يستلزم جهوداً استثنائية تعكس بحق تاريخية المرحلة ورمزية المؤسس الذي برع في عرض رسالته وإنزالها كواقع يعيشه الناس.

ولأهمية ما تقدم سنسعى لمعالجة هذا الموضوع وإبراز أهم تفاصيله إذ سيقوم البحث على مرتكزات وهي: الدستور (الصحيفة أو الوثيقة) ، منصب القضاء ، صفات القاضي ، رواتب القضاة ، النيابة في القضاء والعمل بالتحكيم ، أصول القضاء ، إقامة الحد وتنفيذ الأحكام ، مكان السجن والحبس ، وصاحب الشرطة.

أولاً - الدستور (الصحيفة أو الوثيقة) :

إن وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحيفة أو الدستور في مجتمع المدينة المنورة يعد من أهم الإجراءات وأكثرها دقة؛ فهذه الصحيفة عدت دستوراً نظم العلاقات بين أبناء المدينة؛ فتضمنت الحقوق والواجبات لجميع أهل المدينة ، وخضع الجميع لبنودها سواء كانوا من المسلمين أو غير المسلمين ، وبين الدكتور منير البياتي أهمية الصحيفة أو الدستور بقوله : "ومن تلك السوابق الدستورية ذلك الإعلان الدستوري (أي الصحيفة) الذي أصدره النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وأقام على أساسه دولة ونظاماً سياسياً في المدينة توحد عليه الجميع وخضع له الكل"[1]. وقد تطرقت العديد من المصادر لذكر هذا الدستور أو الوثيقة ويعد محمد بن إسحاق (ت151هـ/768م) أقدم من ذكرها ثم توالى ذكرها بعد ذلك في مصادر عدة ، فذكرها أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ/838م) والإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ/855م) والإمام مسلم بن الحجاج (ت261هـ/874م) وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي خيثمة (ت297هـ/909م) وأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ/1065م) ومحمد بن عبد الله بن سيد الناس

1- الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، ط1 ، بغداد ، الدار العربية للطباعة ، 1399هـ/1979م ، ص82.

(ت734هـ/1333م) وغير هؤلاء من المحدثين والمؤرخين [1]. وورد ذكر الصحيفة بعدة أسماء فمنهم من يسميها الوثيقة أو الكتاب أو الدستور[2].

كما نجد ذكر الصحيفة في مواضع عدة في مصادر تراثنا الرائع ، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : "ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة ، قال فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل ، قال وفيها المدينة حرم مابين عير[3] إلى ثور[4] ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل[5] ، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناها ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل "[6]. وفي رواية أخرى عن الشعبي [7] يقول فيها :

1- للاطلاع على هذه الروايات وكل ما يتعلق بها ينظر : جاسم محمد راشد العيساوي ، الوثيقة النبوية والأحكام المستفادة منها ، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، 1417هـ/1996م ، ص46 وما بعدها.

2- م.ن ، ص22 وما بعدها.

3- عير جبل بالمدينة ، ينظر: ، شهاب الدين بن عبد الله المعروف بياقوت الحموي ، ت626هـ ، معجم البلدان ، بلا.ط ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د.ت ، ج2 ، ص247.

4- ثور جبل بمكة ، ينظر : : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج2 ، ص247.

5- الصرف التوبة والعدل الفدية ، ينظر: ، محمد بن عمر بن الحسين بن أبي حاتم الرازي ، 206هـ ، التعديل والتجريح ، بلا.ط ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت ، ص418.

6- ينظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ت256هـ ، الجامع الصحيح ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، ط1 ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1418هـ/1997م ، الأحاديث رقم 6625 و6778.

7- هو الإمام عامر بن شرحبيل علامة عصره مختلف في سنة وفاته ، ينظر : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت748هـ ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق. محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي ، ط1 ، بيروت ، دار الفكر ، 1418هـ/1997م ، ج5 ، ص269.

المنارة للاستشارات

"سمعت أبا جحيفة [1] قال سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء ما ليس في القرآن وقال مرةً ما ليس عند الناس ؟ فقال والذي خلق الحب وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة ، قلت وما في الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر" [2] ، ونجدها كذلك في جواب أنس بن مالك رضي الله عنه حين سُئِل : "أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. قال نعم ما بين كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين: – أو قال – آوى محدثاً" [3].

إن أهمية هذه الصحيفة أو الدستور يكمن في كونها تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي وضع دستوراً للمدينة خضع له كل من فيها ، كما وأن الصحيفة بينت حقوق وواجبات الجميع ، فضلاً عن كون هذه الصحيفة بينت شكل العلاقة بين المسلمين وغيرهم من أهل المدينة [4].

ثانياً- منصب القضاء :

إن منصب القضاء في عصر النبوة وخلال مرحلة المدينة المنورة كان مسنداً للنبي ﷺ وهذا بأمر الله عز وجل فيقول تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ

1- هوأبو جحيفة السوائي قيل إن اسمه عبد الله بن وهب وقيل وهب بن وهب وهو من صغار الصحابة ، ينظر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ت463هـ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق. علي محمد البجاوي ، بلا.ط ، مصر ، مكتبة نهضة مصر ، د.ت ، ق4 ، ص ص 1619-1620.

2- البخاري ، الصحيح ، حديث رقم 6778 ؛ ينظر : محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، ط3 مزيدة ومنقحة ، بيروت ، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، 1389هـ/1969م ، ص41 وما بعدها.

3- البخاري ، الصحيح ، حديث رقم 7154.

4- خالد رشيد الجميلي ، الأحلاف والمعاهدات في الشريعة والقانون ، بلا.ط ، جامعة بغداد ، 1407هـ/1986م ، ص535 ؛ العيساوي ، الوثيقة النبوية ، ص26.

فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ [1] ، ويقول تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [2]. أما الدستور الذي يهتدي بنصوصه القاضي فهو كتاب الله تعالى ، فيقول تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ [3].

ومن خلال جملة من الأحاديث الشريفة والروايات التاريخية يمكن أن ندرك أن القضـــاء في العهد النبوي أصبح الأساس في تنظيم العمل القضائي لباقي العصور الإسلامية ، حيث إن الروايات تطالعنا بالكيفية التي كان يدار بها منصب القضاء في العهد المدني من حيث المحاكمات وأصولها والتعامل مع المتقاضين ونحو ذلك وهذه الكيفية بأسسها العامة أصبحت بمثابة الأصول والقواعد التي ينطلق منها العمل القضائي [4].

علمت الفئات التي كانت تقطن المدينة أن منصب القضاء هو من مهام النبي صلى الله عليه وسلم حيث كانوا يتحاكمون ويتقاضون له لفض النزاعات ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "بينما يهودي يعرض سلعة له أعطي بها شيئاً ، كرهه أو لم يرضه : قال لا ، والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر ، قال: فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه ، قال: تقول: والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر! ورسول الله بين

1- سورة النساء ، آية 65.

2- سورة الأحزاب ، آية 36.

3- سورة النساء: آية 105؛ (ينظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، ت261هـ ، صحيح مسلم ، تحقيق وتخريج. أحمد زهوة وأحمد عناية ، بلا.ط ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1427هـ/2007م ، حديث رقم 4145.

4- مناع خليل القطان ، النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة ، وقائع ندوة النظم الإسلامية أبو ظبي ، 18-20 صفر 1405هـ/11-13 نوفمبر 1984م ، ج1 ، ص351.

أظهرنا؟ قال: فذهب اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا أبا القاسم ، إنَّ لي ذمةً وعهداً ، وقال: فلان لطم وجهي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لِمَ لطمت وجهه؟"...الحديث" [1].

ويمكن أن نستشف من هذا الحديث وثوق الناس بنزاهة القضاء وعدالة الإدارة النبوية حتى لو كانوا غير مسلمين ، وكذلك أثر الدستور والوثيقة النبوية في إحلال العدل بين مكونات المدينة ، هذه الصحيفة التي كانت بمثابة الدستور الذي ينظم حياة مختلف الفئات التي كانت في المدينة المنورة. كما يمكن أن نلمس أن القيم الإنسانية والروحية العليا كانت مرافقة وملازمة للقاضي ومنصب القضاء فكان الناس يأتون طوعاً ليقاضيهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن عبد الله بن بريدة [2] أنه قال : "إن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله ، إني قد ظلمت نفسي ، وزنيت وإني أريد أن تطهرني..الحديث" [3].

هذا وإن منصب القضاء وأهميته ومعرفة أنه من مهام النبي صلى الله عليه وسلم قد ذاعت في البوادي ولدى أعراب المدينة ، فعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني [4] رضي الله عنهما: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ،

1- ينظر : مسلم الصحيح ، حديث رقم 6151 وما بعده؛ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت458هـ ، دلائل النبوة ، بلاط ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1988م ، ج5 ، ص 492.

2- هو عبد الله بن بريدة اليحصبي الأسلمي ، قاضي مرو ، تابعي جليل ، توفي على الأرجح سنة 115هـ ، ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت852 هـ ، تهذيب التهذيب ، ط1 ، بيروت ، دار المعرفة ، 1996م ، ج3 ، ص162.

3- مسلم ، الصحيح ، حديث رقم 4432 وما بعده.

4- هو زيد بن خالد الجهني الصحابي رضي الله عنه ، شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، وقد اختلف في سنة وفاته ؛ ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت852 هـ ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ط1 ، مصر ، دار العلوم الحديثة ، 1328هـ/1910م ، ج2 ، ص499.

أنشدك الله إلاّ قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر ، وهو أفقه منه: نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله...الحديث" [1].

إن منصب القضاء في المدينة وبكل ما نقل عنه وعرف من تفاصيل أصبح الأنموذج المحتذى للمراحل اللاحقة وكما يوضح ذلك الإمام مسلم فيروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه اتباعه للنهج النبوي في القضاء فيقول:" جلد النبي أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين..الحديث" [2] ، ويروي عن المسور بن مخرمة [3] قوله: "استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة [4] ، فقال المغيرة بن شعبة ، شهدت النبي صلى الله عليه وسلم ، قضى فيه بغُرَّة ، عبد أو أمة ، قال: فقال عمر: ائتني بمن يشهد معك ، قال: فشهد له محمد بن مسلمة" [5] [6].

والذي نخلص إليه بعد ما أوردناه هو أن منصب القضاء وكل ما يدور في فلكه من وظائف أخرى وتفاصيل سنوردها لاحقاً أصبح ثابتاً في المدينة المنورة من حيث الشخص

1- ينظر: أبو عبد الله مالك بن أنس ، ت179هـ ، الموطأ ، بلا.ط ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1988م ج4 ، ص 141؛ مسلم ، الصحيح ، حديث رقم 4435.

2- حديث رقم 4457.

3- هو المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري الصحابي الجليل ، روى أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة أربع أو خمس وستين للهجرة ، ينظر: ابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، ج6 ، ص93-94.

4- الملاص ، من ملص بسلحه أي رمى به ، أي رمى المرأة ، ينظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكـرم بن منظور ، ت711 هـ ، لسان العرب ، ط1 ، بيروت ، دار صادر ، 1375هـ/1955م ، ج13 ، ص70.

5- هو محمد بن مسلمة الأنصاري الصحابي الجليل ، الذي شهد بدراً والمشاهد كلها ، توفي سنة 43هـ على الأرجح ، ينظر: ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج3 ، ص 433-434.

6- ينظر: مسلم ، الصحيح ، حديث رقم 4397؛ علي بن الحسن بن عساكر ، ت 571هـ ، تاريخ دمشق ، بلا.ط ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 2003م ،ج58 ، ص 186.

القاضي وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الدستور الذي يستند إليه في التحاكم وهو الوثيقة أو الصحيفة.

ثالثاً- صفات القاضي:

إن المكانة التي يتمتع بها منصب القضاء ، والدور الذي يؤديه صاحب هذا المنصب يحتم عليه أن يتحلى بصفات وشمائل تنسجم ومكانته الوظيفية وكذا الاجتماعية ، وإذا ما علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو القائد وهو القاضي فهذا يدل بلا شك على أن القضاء انطوى في المدينة المنورة على شمائل وميزات ستكون سراجاً للعدل في المراحل التاريخية اللاحقة التي سيقوم بنيان عدلها على ما تلقته من سلفها في القضاء.

وبما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو القاضي ويتلقى أغلب نصوص الحكم من ربه عز وجل فنلحظ في هذا الجانب الإشارات القرآنية لصفات القاضي منها قوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [1] ، ويقول تعالى: ﴿ إِذْ فَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ﴿٢٤﴾ [2] ، إن أول ما يمكن أن يشار إليه من صفات القاضي هو العدل والإنصاف ويورد لنا الحديث الذي سبق ذكره عندما لطم المسلم وجه اليهودي وكيف أنه صلى الله عليه وسلم لم يظلم أحداً [3].

1- سورة ص ، آية 26.

2- سورة المائدة: آية 44.

3- مسلم ، الصحيح ، حديث رقم 6151 و6152 و6153.

وإن أول الذين يظلهم الله بظله يوم القيامة الحاكم العادل[1]. وفي هذا حث وتحفيز للقضاة من النبي صلى الله عليه وسلم لجعل العدل الصفة الأبرز لهم.

توضح لنا الأحاديث والروايات التاريخية صفات القاضي وتبين لنا تنوعها ومن أهمها الرحمة وكما في الحديث الذي يرويه عمران بن حصين رضي الله عنه إذ يقول : "إن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وهي حبلى من الزنى ، فقالت: يا نبي الله ، أصبت حداً ، فأقمه عليَّ ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليَّها ، فقال: "أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني بها" ففعل ، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فشُكَّت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها..الحديث" [2].

والصفة الأخرى التي يجب أن يتحلى بها القاضي عدم الغضب ، فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة [3] ، أنه قال: كتب أبي – وكتبت له – إلى عبد الله بن أبي بكرة [4] ، وهو قاض بسجستان [5] : أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" [6]. وهذا الحديث ينبئ عن نفسه

1- م.ن ، حديث رقم 2380.

2- م.ن ، الصحيح ، حديث رقم 4433 ، و4431 ، و4432 ، و4434.

3- اسمه نفيع بن الحارث وقيل ابن مسروح ، وقد استلحقه الحارث بن كلدة الثقفي ، به وهو صحابي جليل توفي بالبصرة سنة 51هـ ، ينظر: ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج4 ، ص 1530-1531.

4- اسمه نفيع الحارث أبو بحر الثقفي البصري ، وهو أول مولود ولد بالبصرة حين بنيت سنة 14هـ ، توفي سنة 96هـ ، ينظر: الرازي ، التعديل والتجريح ، ج1 ، ص385.

5- هي ناحية كبيرة وولاية واسعة من أرض المشرق ، ينظر: ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج5 ، ص22.

6- ينظر: سليمان بن الأشعث أبو داوود ، ت 275هـ ، سنن أبي داوود ، تحقيق. محمد محي الدين عبد الحميد ، بلا.ط ، بيروت ، المكتبة العصرية ، د.ت ، ج3 ، ص302 ؛ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ت 279هـ ، الجامع الصحيح ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، بلا.ط ، المكتبة الإسلامية، 1357هـ ، حديث رقم 1334.

في الكيفية التي أسست بها مؤسسة القضاء في المدينة المنورة منصب القاضي ، وما يجب أن يحمله القاضي من مقومات.

وعلى القاضي أن يكون ملتزماً بالعدل والدستور ، وهذا ما نجده في باب نقض الأحكام الباطلة ، رد محدثات الأمور[1] ، وعدم السماح للناس بالتجاوز على القانون فيقول سعد بن إبراهيم [2] : "سألت القاسم بن محمد ، عن رجل له ثلاثة مساكن ؟ فأوصى بثلث كل مسكن منها ، قال: يُجمَعُ ذلك كلُّه في مسكن واحد ، ثم قال: أخبرتني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"من عمل عَملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رَدٌّ" [3].

هذا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص على التأني والحكمة عند الاستماع للمشتكين والمتقاضين ، وعدم إطلاق الأحكام إلا بعد دراسة القضية جيداً كما ورد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ ، فله أجر" [4]. وهذا يعني أن على القاضي أن يمعن النظر قبل إصدار أي حكم ويسبر كل الأدلة والقرائن ، ويتحرى

1- صحيح مسلم ، ص 731.

2- هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، المحدث الثقة قاضي المدينة ، توفي سنة 125هـ ، ينظر: الرازي ، الجرح والتعديل ، ج1 ص 546 ؛ ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج2 ، ص333.

3- ينظر: مسلم ، الصحيح ، حديث رقم 4493 و4492 ؛ يوسف بن عبد الرحمن المعروف بالحافظ المزي ، ت 742هـ ، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، بلا.ط ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1965م ، ج12 ، ص 258.

4- (ينظر: مسلم ، الصحيح ، حديث رقم 4487؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم ، ت 405هـ ، المستدرك على الصحيحين في الحديث ، وبهامشه تلخيص المستدرك لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، بلا.ط ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، د.ت ، ج4 ، ص88؛ أحمد بن حنبل الشيباني ، ت 241هـ ، المسند ، ط1 ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1993م ، ج5 ، ص222.

الشهود وأقوالهم ، ثم يطلق حكمه ، وبهذا يكون أقرب إلى الصواب؛ لاستنفاده كل السبل الممكنة للوصول للحق.

هذا وكان قضاؤه صلى الله عليه وسلم غاية في الشدة مع من يتجاوز الحد ويخل بأمـــن المدينة المنورة ، كما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله:" إنَّ ناساً من عُرينة ، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المدينة ، فاجتووها [1] ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها" : ففعلوا ، فصحُّوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذودَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث في إثرهم فأُتي بـــهم، فقطـــع أيديَهُم ، وأرجُلَهَم ، وسَمَلَ أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا" [2].

هذا وكانت صفة الإصلاح بين المتخاصمين تغلب على أحكام النبي القاضي صلى الله عليه وسلم فيروي الإمام مسلم في باب (استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين) [3] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:"اشترى رجل من رجل عقاراً له ، فوجد الرجل الذي اشترى العقار من عقاره ، جرةٌ فيها ذهب ، فقال له الذي اشترى العقار ، خذ ذهبك مني ، إنما اشتريت منك الأرض ، ولم أبتع منك الذهب ، فقال الذي شرى الأرض ، إنما بعتك الأرض وما فيها ، قال : فتحاكما إلى رجل ، فقال الذي تحاكما إليه : ألكما ولد؟ قال أحدهما : لي غلام ، وقال الآخر: لي جارية ، قال أنكحوا الغلام الجارية ، وأنفقوا على أنفسكما منه ، وتصدقا" [4].

1- اجتووها ، أي كرهوا المقام في المدينة لما أصابهم من المرض ،(ينظر : الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، ت666هـ ، مختار الصحاح ، بلا.ط ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1402هـ/1981م ، ص118.

2- الترمذي ، الجامع الصحيح ، حديث رقم 1846.

3- ص 732.

4- حديث رقم 4497.

المنارة للاستشارات

إن وقفة تأملية مع هذا الحديث تعطينا انطباعاً عن صفة القضاء النبوي ، هذا فضلاً عن إشارة غاية في الأهمية وهي توظيف الحدث التاريخي في إفهام الناس سبل صلاح مجتمعهم ، واستقامة شؤون حياتهم ، فنلاحظ استحضار النبي صلى الله عليه وسلم لشاهد تاريخي ينمي فيه مثل هذه المعاني ، ويؤسس فيه لعمل القضاء ، وقد بقيت صفات القضاء مستمرة في عهد الراشدين على غرار ما كانت عليه في العهد النبوي[1] ، إن ما أوردناه من أحاديث وروايات في مجال صفات القاضي يمثل لنا رؤية متكاملة ، ونظرة فاحصة عن الكيفية التي كان عليها التنظيم الإداري لمؤسسة القضاء في المدينة المنورة في العهد النبوي.

رابعاً - رواتب القضاة :

تطرقت كتب الحديث الشريف والتاريخ لقضية مرتبات وأرزاق القضاة والحكام ، فنلحظ أن القضاة كغيرهم من الذين تولوا المناصب الأخرى في الدولة كانوا يتقاضون مرتبات وأرزاقاً يكفون بها معيشتهم ، وكذلك لتمنعهم من التقرب للرشوة والحرام.

ذكر رواة الحديث باباً في هذه المسألة وأسموه (باب رزق الحكام والعاملين عليها)[2] وأوردوا فيه عدة روايات بهذا الخصوص فإحدى الروايات تفيد بأن من كان يتولى أي عمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ مرتبه لقاء ذلك مثل حادثة دارت بهذا الخصوص مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،فعن عبد الله بن السعدي [3] إنه قال : "أنه قدم – أي السعدي – على عمر في خلافته ، فقال له عمر : ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها ، فقلت بلى ، فقال عمر : ما تريد إلى ذلك ، قلت : إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير ، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ،

1- ينظر: ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ج4 ، ص44.

2- ينظر : أبو داود ، السنن ، ج3 ، ص134 ؛ ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ج17 ، ص 259.

3- اختلف في اسم السعدي فقيل قدامة بن وقدان وقيل عمرو بن وقدان ، ونسبه في بني لؤي واسمه السعدي لأنه استرضع له في بني سعد بن بكر ، ينظر: ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق3 ، ص920.

قال عمر : لا تفعل ، فإني كنت أردت الذي أردت ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء ، فأقول أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالاً ، فقلت أعطه أفقر إليه مني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذه فتموله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وإلا فلا تتبعه نفسك "[1]. وهذا الكلام عندما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاضياً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم [2].

وساق الإمام البخاري رواية أخرى تقول : "كان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً " [3] وفي هذه الرواية نلحظ تدعيم الإمام البخاري لقضية أخذ القضاة والموظفين للرواتب والأرزاق سواء أكان هذا في عصر النبوة أو بعده ، ذلك أن كل من كان يتولى منصباً كان يأخذ مرتباً.

وقد ذكرت لنا بعض المصادر التاريخية قيمة مرتبات القضاة ومن أمثلة هذا أن عتاب بن أسيد [4] نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة كان يأخذ درهمين عن كل يوم إذ يقول عتاب : "لقد رزقني رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم درهمين ، فلا أشبع الله بطناً لا يشبعه كل يوم درهمان" [5]. وهذا المرتب كان يشمل مرتب القضاء أيضاً لأن ولاية القضاء كانت جزءاً من الولاية العامة المعطاة للشخص.

1- ينظر : ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ج17 ، ص 259 ؛ علي بن محمد الخزاعي ، ت789هـ ، تخريج الدلالات السمعية على ماكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، تحقيق: إحسان عباس ، ط1 ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1406هـ/1985م) ص271.

2- القطان ، النظام القضائي ، ج1 ، ص361.

3- الصحيح ، ج4 ، ص318.

4- هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص القرشي الأموي ، أسلم يوم فتح مكة سنة 8هـ ، وتوفي سنة 13هـ ، ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ق3 ،ص ص1023-1024.

5- ينظر : محمد بن سعد كاتب الواقدي ، ت230هـ ، الطبقات الكبرى ، بلا.ط ، بيروت ، دار صادر ، 1406هـ/1985م، ج2 ، ص145 ؛ محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي

خامساً - النيابة في القضاء والعمل بالتحكيم :

إن التوسع المطرد في إدارة الدولة الإسلامية عموماً والمدينة خصوصاً في عصر النبوة ، حتم أن يكون هنالك قضاة إلى جانب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان يتولى مهام عدة فلابد من وجود الإسناد في هذه المهام ، كذلك حرص النبي صلى الله عليه وسلم على صنع جيل من القادة والإداريين الذين سيحملون مسؤولية القيادة والإدارة من بعده صلى الله عليه وسلم ، فنلمس وجود أشخاص عدة مارسوا القضاء في عهده صلى الله عليه وسلم ، وبأمر منه [1] ، وكان القضاء جزءاً من الولاية على الأمصار والأقاليم ، كما الحال حين تولى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ولاية اليمن وكان قاضياً عليها [2].

وهناك جانب آخر ، ووجه ثان للنيابة في القضاء يكون في حضوره صلى الله عليه وسلم وهو التحكيم ، أي أن يسند النبي صلى الله عليه وسلم أمر إصدار الحكم لأحد الأشخاص عند حدوث أمر ما وحادثة محددة وينزل النبي صلى الله عليه وسلم والطرف الآخر على حكم هذا الشخص ، أي أن الطرفين يرضيان بحكم هذا الشخص ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال:"نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد ، فأتاه على حمار ، فلما دنا قريباً من المسجد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار:"قوموا إلى سيدكم" –أو "خيركم"– ثم قال:"إن هؤلاء نزلوا على حكمك" ، قال: تَقْتُلُ مقاتلتهم ، وتسبى ذريتهم ، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "قضيت بحكم الله" وربما قال: " قضيت بحكم الملك" [3].

والخلافة الراشدة ، ط3 مزيدة ومنقحة ، بيروت ، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، 1389هـ/1969م) ص239.

1- القطان ، النظام القضائي ، ج1 ، ص360.

2- ينظر : ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ج 61 ، ص 338.

3- ينظر: أحمد ، المسند ، ج3 ، ص 401؛ البيهقي ، دلائل النبوة ، ج4 ، ص 18.

أما عن عدد القضاة في عصر النبوة فإن مصادرنا التاريخية تنبئنا أن عدد القضاة وصل إلى ثمانية [1].

إن كل ما تقدم يبرز أهمية منصب القضاء ، والكيفية التي عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم لتهيئة جيل من القضاة يستطيعون حمل الرسالة ، والتعامل مع مجتمع المدينة مركز الدولة الإسلامية ، ثم إن إسناده صلى الله عليه وسلم الحكم لبعض أصحابه في الأمور العظام والتي تمس المجتمع المدني بأسره كحادثة سعد بن معاذ رضي الله عنه آنفة الذكر تجعلنا نستشعر نوع القضاء الذي أسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

سادساً - أصول القضاء :

إن المتقصي للروايات التاريخية والأحاديث الشريفة الواردة في القضاء وما يتعلق به يقف مبهوراً أمام الطرق التي تعامل بها النبي صلى الله عليه وسلم مع القضاء وكيف وضع له أسساً ، وأصل له أصولاً راقية.

إن الأصل والأساس الذي نلمسه في المؤسسة القضائية النبوية هو أن الجميع سواء أمام القضاء ، كما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:"أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية ، التي سرقت ، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة ، حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟" ، ثم قام فاختطب ، فقال: "أيها الناس! إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف ، تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيمُ الله! لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها" [2].

1- عبـد الحي الكتاني ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ، بلاط ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د.ت ، ج1 ، ص258.

2- الترمذي ، الجامع الصحيح ، حديث رقم 1431.

ومن أصول القضاء المهمة الاستماع بعناية للمتخاصمين والمتقاضين ، فعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني[1] رضي الله عنهما أن شخصين تخاصما للنبي صلى الله عليه وسلم وقد زنا ابن أحدهما بزوجة الآخر ، وبعد استماعه صلى الله عليه وسلم لكل التفاصيل قال:" والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رَدٌّ ، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام ، واغدُ يا أنيس[2] إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت ، فارجمها" [3]. هذا وقد ثَبَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، فيروى في كتب الحديث في باب (اليمين على المدعى عليه)[4] حديث ابن عباس رضي الله عنهما إذ يقول: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه" [5].

وفي الحديث عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أنه قال: "كان بيني وبين رجل أرض باليمـــن ، فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : "هل لك بينة ؟" فقلت : لا ، قال : "فيمينه" ، قلت: إذن يحلف..الحديث" [6] ، وهذه الرواية تبين لنا طبيعة قضاء النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب الشهود لإحقاق الحق واستيفاء كافة الجوانب اللازمة للعمل القضائي الناجح ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين ، وشاهد" [7] ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع من

1- هو الصحابي الجليل ، شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، وقد اختلف في سنة وفاته ، ينظر: ابن حجر العسقلاني ، الإصابة ،ج2 ،ص499.

2- هو أنس بن مالك رضي الله عنه.

3- مسلم ، الصحيح ، حديث رقم 4435 ، و4436؛ وينظر في مجال الاستماع للمتخاصمين الأحاديث رقم 355 و358و6112.

4- ينظر على سبيل المثال: أبو داوود ، السنن ، كتاب القضاء ، ج 10 ، ص 47).

5- م.ن ، حديث رقم 3620.

6- مسلم ، الصحيح ، حديث رقم 355 ، وينظر الأحاديث رقم 358 ، و4435.

7- أبو داوود ، السنن ، باب القضاء باليمين والشاهد ، ج 10 ، ص 28.

المتهمين ويدقق ويسأل كل أطراف القضيـــة ليبت في الحكم ، وسنورد الرواية بنصها والتي نتلمس من خلالها مجريات القضاء ، فعن رافع بن خَديج [1] رضي الله عنه أنه قال: "خرج عبد الله بن سهل بن زيد ، ومحيصة بن مسعود بن زيد ، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً ، فدفنه ، ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو ، وحويصة بن مسعود ، وعبد الرحمن بن سهل ، وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كَبِّر" – الكبر في السن – فصمت ، فتكلم صاحباه ، وتكلم معهما ، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، مقتل عبد الله بن سهل ، فقال لهم: "أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم ؟" – أو قاتلكم – قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال:"فتبرئكم يهود بخمسين يميناً ؟" ، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفّار؟ فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعطى عقله[2] " [3].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المجني عليه ليتحقق من الموضوع ويتحرى الدقـــة ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : "إن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها [4] ، فقتلها بحجر ، قال: فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وبها رمق ، فقال لها: "أقتَلَكِ فلان ؟" ، فأشارت برأسها: أن لا. ثم قال لها الثانية ، فأشارت برأسها: أن لا. ثم سألها الثالثة ، فقالت: نعم ، وأشارت برأسها ، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين" [5].

1- هو الصحابي الجليل رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري ، شهد أحداً وما بعدها توفي في عهد معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه.(ينظر: ابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، ج2 ، ص362-364).

2- عقله أي دفع ديته. ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ج9 ، ص320.

3- مسلم ، الصحيح ، حديث رقم 4342 وما بعده.

4- الأوضاح ، هي الحلي من الدراهم الصحاح. ينظر: الرازي ، مختار الصحاح ، ص726.

5- أحمد ، المسند ، ج4 ، ص 6.

هذا واتبع النبي صلى الله عليه وسلم أساليب عدة للتحقق والتثبت وذلك عن طريق الأدلة والقرائن ، وكما ورد في الحديث الموقوف [1] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن القضاء في حالة الزنى عند النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : "وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أُحصن ، من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحَبَلُ ، أو الاعتراف" [2] ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل في طلب المجرمين والمدانين لتنفذ فيهم الأحكام ، كما ورد في حديث القوم الذين سرقوا الإبل وقتلوا الرعاة [3].

أما مكان القضاء في عصر النبوة فكان غالباً ما يعقد مجلس القضاء في المسجد حيث يأتي إليه المتخاصمون ويجلس فيه النبي صلى الله عليه وسلم للقضاء والفصل بينهم ، كما نقل عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: "أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في المسجد ، فناداه ، فقال: يا رسول الله ، إني زنيت.. الحديث" [4] ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة ، من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطُب..الحديث" [5].

إن ما سقناه من أدلة وشواهد تغني عن التفصيل الكثير ، فملامح القضاء واضحة جلية وراسخة ومتينة في المدينة المنورة ، وهذا ما جعل العدل ينتشر ، حتى إننا سنرى لاحقاً كيف يأتي الناس من خارج المدينة المنورة ليتقاضوا وفق أصول القضاء النبوي في المدينة المنورة.

1- الحديث الموقوف: هو الحديث الذي يرويه الصحابي ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيداً. ينظر: محمود الطحان ، تيسير مصطلح الحديث ، ط8 ، الرياض ، مكتبة المعارف ، 1408هـ/1987م ، ص24.

2- مسلم ، الصحيح ، حديث رقم 4418.

3- ينظر : الترمذي ، الجامع الصحيح ، حديث رقم 72.

4- أحمد ، المسند ، ج3 ، ص 207.

5- مسلم ، الصحيح ، حديث رقم 2078 وما بعده.

المنارة للاستشارات

سابعاً - إقامة الحد وتنفيذ الأحكام :

إن من متممات عمل القضاء في عصر النبوة هو تنفيذ الأحكام الصادرة من إقامة الحد ، أو التعزير ، لتكون العملية القضائية مكتملة ، ومحققة لمقاصد وجودها ، وقد تطرقت المصادر الحديثية والتاريخية لهذا الجانب ، فنلحظ تفاصيل هذا الموضوع في الغالب ضمن كتب الحدود [1] ، والتي تستعرض جوانب هذا الركن المهم ، وأول ما يمكن ذكره هو أن الحدود تطبق على الجميع وكما ذكرنا في قصة المرأة المخزومية [2] ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُعَلِم الناس كيفية تنفيذ الحدود والأحكام كما يعلمهم شعائر الدين الأخرى ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: "خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكـــر بالبكر ، جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم" [3].

ويمكن أن نتعرف على مكان تنفيذ الحدود من روايات عدة منها قصة ماعز بن مالك الذي رجمه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ارتكب جريمة الزنى ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: ".. فأمرنا – أي النبي صلى الله عليه وسلم – أن نرجمه ، قال فانطلقا به إلى بقيع الغرقد [4] ، قال: فما أوثقناه ، ولا حفرنا له ، قال: فرمينا بالعظم ، والمدَر[5] ، والخَزَف[6] ، قال: فاشتد ، واشتددنا خلفه ، حتى أتى عرض الحرة[1] ، فرميناه بجلاميد الحرة – يعني: الحجارة – حتى سكت..الحديث" [2].

1- الترمذي ، الجامع الصحيح ، ج4 ، ص 576.

2- م.ن ، حديث رقم 1431.

3- أحمد ، المسند ، ج4 ، ص 522.

4- الغرقد: شجر عظيم وهو من العضاه. ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ج10 ، ص54.

5- المدر: هي قطع الطين اليابس ، وقيل الطين العلك الذي لا رمل فيه. ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ج13 ، ص49.

6- الخزف: هي كل ما عمل من طين بالنار حتى يكون فخاراً ، ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ج4 ، ص 79-80.

أما منفذوا الأحكام فهم الصحابة رضي الله عنهم ممن كان يكلفهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فأحياناً يكون المكلف شخص واحد كما مر بنا مع حديث الأعراب الذين تخاصموا للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر أنس بن مالك رضي الله عنه بتنفيذ الحكم حال ثبوته [3] ، أو أن يكون المنفذون جماعة من الصحابة وكما ذكرنا في حديث ماعز والغامدية [4].

ثامناً - مكان السجن والحبس:

وردت إشارة في مصادر تراثنا إلى أن السجن والحبس في عصر النبوة كان في المسجد ، حيث لم يكن الأمر قد تطور لتخصيص مكان للسجن ، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله :"بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قِبَلَ نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة ، يقال له: ثمامة بن أُثال [5] ، سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد.. الحديث" [6] ، وهذا الحديث يورده الإمام مسلم في باب (ربط الأسير وحبسه ، وجواز المنّ عليه) [7] ، والذي يمكن أن نستشف منه مكان السجن والحبس ، وقد أشارت مصادر تاريخية عدة إلى السجن والحبس في عصر النبوة [8] ، إن ورود ذكر السجن في

1- هي أرض بظاهر المدينة فيها نخل وعيون. ينظر: ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج3 ، ص140).

2- ينظر: مسلم ، الصحيح ، حديث رقم 4408 وما بعده؛ صالح أحمد العلي ، الحجاز في صدر الإسلام دراسات في أحواله العمرانية والإدارية ، ط1، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1411هـ/1990م ، ص529.

3- مسلم ، الصحيح ، حديث رقم 4435.

4- الترمذي ، الجامع الصحيح ، حديث رقم 1429.

5- هو ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي ، صحابي جليل أسلم وحسن إسلامه بعد أسره. ينظر: ابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، ج1 ، ص525.

6- أبو داوود ، السنن ، 2860.

7- ص 715.

8- ينظر: الترمذي ، الجامع الصحيح ، حديث رقم 1417. الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ص 321-322.

أكثر من موضع في القرآن الكريم يدل على أنه معروف لدى الناس في عصر النبوة ، حيث ورد ذكره في سورتي يوسف [1] ، والشعراء[2] ، هذا فضلاً عن ذكر الأغلال والأصفاد ونحوهما[3].

تاسعاً - صاحب الشرطة (ولاية الشرطة) :

وردت إشارات في مصادر تراثنا تؤكد أن هناك من يقوم بمهمة صاحب الشرطة في عصر النبوة دون أن تطلق عليه تسمية صاحب الشرطة ؛ ذلك أن هذه التسمية جاءت بعد عصر النبوة [4]. فيروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله : كان قيس بن سعد [5] من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير وحمل لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات واستعمله على الصدقة" [6]. ومن هذا الحديث نتلمس التطور الحاصل في المجال الأمني ، والمهام التي كان يقوم بها من يشغل منصب صاحب الشرطة في عصر النبوة.

1- الآيات: 33و35و36و42.

2- آية: 29.

3- ينظر على سبيل المثال: سورة الإنسان ، آية: 4.

4- ينظر : فاروق عمر وآخرون ، النظم الإسلامية ، بلاط ، بغداد ، مطبعة جامعة بغداد ، 1408هـ/1987م ، ص ص 208-209.

5- هو قيس بن سعد عبادة الأنصاري كان يقوم مقام صاحب الشرطة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف بسخائه وشجاعته وقيل أنه توفي سنة 59هـ وقيل غير ذلك ، ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب، ق3 ، ص1289 وما بعدها.

6- ينظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج8 ، ص99 ؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت1250هـ ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، ط2 ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1372هـ/1952م ، ج2 ، ص280.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة ملامح النظام القضائي والأمني في عصر النبوة وخلصنا لجملة أمور ومن أبرزها :

إن عصر النبوة هو عصر تأسيسي بحق أسست فيه الدولة ، وخطت فيه الخطط وتجلت فيه المعاني ، وبنيت على أصوله الحضارة الإسلامية بكل تجلياتها المبهرة ، ومن هذه الأسس بناء المنظومة القضائية والأمنية في عصر النبوة والتي أسس لها النبي صلى الله عليه وسلم بصفته مؤسس الدولة الإسلامية.

وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أن يكون أول ما يؤسس له في المدينة المنورة هو الدستور؛ كونه لبنة البناء المجتمعي السليم ، والفيصل في قضايا الناس في مجتمع ميزته التنوع ، وقوامه التعدد ، وهكذا مجتمع لابد له من معيار ضابط وهو الدستور بالتأكيد.

هذا وتوضحت من خلال البحث مجموعة من المعايير الناظمة لعمل القاضي ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم الصفات التي يجب أن يتحلى بها القاضي ، ليستحق ريادة هذه المؤسسة ، كونه صمام للعدل في مجتمعه ، وأن لا يميل ويهتز مهما كانت الظروف. كما وأن عظمت عصر النبوة تجلت في الجيل القضائي والأمني الذي ناضل النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل تأسيسه ، لدرايته كقائد مؤسس أن ميزان المجتمع هو ميزان قائم على مؤسسة متوازنة تكون بمثابة شاهد ودليل على عظمة الرسالة والمرسل ، هذا وإلى جانب التأسيس للقضاء اختط النبي صلى الله عليه وسلم خطوط بعض الوظائف الهامة في العمل الأمني كصاحب الشرطة رغم أنه لم يسمّ هذه الوظيفة باسمها في عصره لكنها كانت موجودة عملياً ، وقد ظهرت تسميتها بعد عصر النبوة.

التوصيات

1- عمل موسوعة تاريخية تعنى بجمع البحوث والدراسات الخاصة بتاريخ المؤسسات القضائية والشرطية؛ لما لذلك من أثر في إبراز البعد الحضاري لهذه المؤسسات.

2- تكثيف جهود الباحثين والمعنيين عبر ندوات وملتقيات ثقافية لإبراز الدور المجتمعي الراقي للعمل القضائي والأمني عبر استحضار نماذج تاريخية من أبرز الحضارات الإنسانية سيما حضارتنا الإسلامية ذات المضامين القيمية.

3- العمل على إدخال التاريخ القضائي والأمني في حضارتنا العظيمة ضمن المناهج الدراسية ، لما له من أثر في ترسيخ معنى القانون في نفوس الجيل الصاعد.

4- تكثيف الجهد الإعلامي المعني بإبراز مرتكزات وقيم حضارتنا بكل تجلياتها السامية ، سيما في الجانب القضائي والأمني.

المصادر

القرآن الكريم :

1- صحيح البخاري ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، ط1 (بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1418هـ/1997م).

2- دلائل النبوة ، بلاط (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1988م).

3- الجامع الصحيح ، تحقيق وشرح. أحمد محمد شاكر ، بلا.ط (المكتبة الإسلامية ، 1357هـ/1938م).

4- المستدرك على الصحيحين في الحديث وبهامشه تلخيص المستدرك ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، بلا.ط(الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، د.ت).

5- الإصابة في تمييز الصحابة ، ط1 (مصر ، دار العلوم الحديثة ، 1328هـ/1910م).

6- تهذيب التهذيب ، ط1 (بيروت ، دار المعرفة ، 1996م).

7- المسند ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين النقي الهندي ، بلا.ط (المطبعة الميمنية ، 1313هـ/1895م).

8- تخريج الدلالات السمعية على ماكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، تحقيق. إحسان عباس ، ط1(بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1406هـ/1985م).
9- سنن أبي داود ، تحقيق. محمد محيي الدين عبد الحميد ، بلا.ط(بيروت ، المكتبة العصرية ، د.ت).
الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ) :
10- سير أعلام النبلاء ، تحقيق.محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي ، ط1 (بيروت ، دار الفكر ، 1418هـ/1997م).
11- مختار الصحاح ، بلا.ط (بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1402هـ/1981م).
12- التعديل والتجريح ، بلا.ط (بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت).
13- الطبقات الكبرى ، بلا.ط (بيروت ، دار صادر ، 1406هـ/1985م).
14- نيل الأوطار ، ط2 (مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1372هـ/1952م).
15- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق. علي محمد البجاوي ، بلا.ط (مصر ، مكتبة نهضة مصر ، د.ت).
16- ابن عساكر ، علي بن الحسن (ت 571هـ).
17- مالك ، أبو عبد الله مالك بن أنس (ت179هـ).
18- المزي : يوسف بن عبد الرحمن المعروف بالحافظ المزي(ت 742هـ).
19- صحيح مسلم ، تحقيق وتخريج. أحمد زهوة وأحمد عناية ، بلا.ط (بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1427هـ/2007م).
20- لسان العرب ، ط1 (بيروت ، دار صادر ، 1375هـ/1955م).
21- معجم البلدان ، بلا.ط (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د.ت).

المراجع

1- جاسم محمد راشد العيساوي ، الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها ، ط1 ، الشارقة ، مكتبة الصحابة ، 1427هـ/2006م.
2- الدكتور. خالد رشيد الجميلي ، الأحلاف والمعاهدات في الشريعة والقانون ، بلا.ط ، جامعة بغداد ، 1407هـ/1986م.
3- الدكتور. صالح أحمد العلي ، الحجاز في صدر الإسلام ، دراسات في أحواله العمرانية والإدارية ، ط1 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1411هـ/1990م.
4- الدكتور. محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، ط3 مزيدة

ومنقحة ، بيروت ، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، 1389هـ/1969م.
5- الدكتور. محمود الطحان ، تيسير مصطلح الحديث ، ط8 ، الرياض ، مكتبة المعارف ، 1408هـ/1987م.
6- عبد الحي الكتاني ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ، بلا.ط ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د.ت.
7- عمر فاروق وآخرون ، النظم الإسلامية ، بلا.ط ، بغداد ، مطبعة جامعة بغداد ، 1408هـ/1987م.
8- منـــاع خليل القطان ، النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة ، وقائع ندوة النظم الإسلامية ، أبو ظبي ، 18-20 سفر 1405هـ/11-13 نوفمبر 1984م ، الجزء الأول.
9- منير البياتي ، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، ط1 ، بغداد ، الدار العربية للطباعة ، 1400هـ/1979م.